

**المادة الخامسة**

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تخييص عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

**المادة السادسة**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).  
الإمضاء: مصطفى الخليفي.

**قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3582.12**  
صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتعديل جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السيرك».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السيرك».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بـ :

تعريفة «السيرك»	
نوع العروض	التعريفة
- 3,30 % على المدخل	- موسيقى حية
- 4,40 % على المدخل (تسجيلات ميكانيكية مباحة)	- موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة)

**المادة الثانية**

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للصنفات المعنية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال الصنفات الأدبية والفنية.

**المادة الثالثة**

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**المادة الرابعة**

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي الصنفات المعنية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.